***المحاضرة الاولى:***

***دعوى الالغاء وهي دعوى قضائية ترفع الى القضاء لاعدام قرار اداري صدر بخلاف مايقضي به القانون وتسمى ايضا دعوى تجاوز السلطة وتعد من اهم وسائل حماية المشروعية.***

***خصائص دعوى الالغاء***

***1-دعوى موضوعية او عينية***

***2-الحكم في دعوى الالغاء يتمتع بحجية مطلقة تسري على الكافة***

***3-سلطة قاضي الالغاء تنحصر في التحقق في مدى وصحة القرار الاداري فاذا تبين له انه مخالف للقانون حكم بالغائه***

***4-ميعاد رفع دعوى الالغاء شهران في فرنسا وستون يوما في مصر والعراق.***

***شروط قبول دعوى الالغاء***

***1-الشروط المتعلقة بالعمل الاداري***

***عندما تمارس الادارة نشاطها فانها تعمد الى نوعين من الاعمال الاول هي الاعمال المادية والتي لاتهدف من ورائها احداث اثار قانونية مباشرة اما النوع الثاني فهي التصرفات القانونية التي تجريها الادارة وتقصد بها احداث اثار قانونية اما بالانشاء او التعديل او الالغاء.***

***ان هذا النوع الاخير المقصود منه اما عقودا ادارية او قرارات ادارية وهذه الاخيرة هي موضوع دعوى الالغاء.***

***ان القرار الاداري عرف تعريفات عدة من لدن الفقه سواء في فرنسا او مصر او العراق ولايمكن ترجيح احداها عن الاخر.الا انه يمكن تعريف القرار الاداري بانه عمل او تصرف قانوني صادر بالارادة المنفردة للادارة بغية احداث اثر قانوني معين وهذا الاثر قد يكون بالانشاء او التعديل او الالغاء.***

***اذن ماهي عناصر القرار الاداري: وبعبارة اخرى ماهي خصائص القرار الاداري المطعون به ؟***

1. ***انه عمل او تصرف قانوني***
2. ***صدور القرار الاداري عن سلطة ادارية وطنية لا اجنبية***
3. ***صدور القرار الاداري بالارادة المنفردة***
4. ***ترتيب اثار قانونية***
5. ***ان يكون القرار الاداري قرارا نهائيا***